

التعليق على تفسير الجلالين | سورة البقرة ٢٨٢ آية الدين | يوم ٤٢/٧/٤٤٤١ | للشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والحمد لله واصلي واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين. اما بعد. ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. حياكم الله في هذا اللقاء المبارك في هذا اليوم يوم الاربعاء. الموافق للربع والعشرين من شهر - 00:00:00

رجب من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. كتاب الكتاب الذي بين ايدينا هو تفسير الجلالين سورة البقرة. ووقفنا عند اية الدين. تفضل اقرأ يا شيخ. غفر الله لشيخنا والحاضرين - 00:00:20

قال المؤلف في قال المؤلف رحمه الله في تفسير قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين كمثل كسمل. احسن الله اليكم. تعاملتم بدين كسمل وقرض الى اجل مسمى. اجل مسمم معلوم فاكتموه استيثاقا ودفعاً للنزاع. وليكتب كاتب - 00:00:40

وليكتب كاتبها وكاتب الدين. كاتب الدين كاتب الدين. وليكتب كاتب الدين بينكم كاتب بالعدل بالحق في كتابة فيه لا يزيد في المال والاجر والاجر. وفي المال والاجر والاجر. ولا ينقص - 00:01:10

ولا ولا ينقص ولا يأبى يمتنع كاتب من ان يكتب. ولا يأبى يمتنع كاتب من ان يكتب اذا دعي اليها كما علمه الله اي فضله بالكتابة فلا ييخل بها والكاف متعلقة - 00:01:40

يأبى فليكتب تأكيدا وليملل يمل يمل الكاتب الذي عليه الحق الدين لان انه المشهود عليه فيقر فيقر ليعلم ما عليه. وليتق الله ربه في املائه ولا يبخس منه شيئا فان كان الذي عليه الحق سفيها مبذ - 00:02:00

مبذر او ضعيفا على او ضعيفا على الاملاء عن احسن الله اليكم او ضعيفا عن الاملاء لصغر لصيغ لصغر او كبر او لا يستطيع ان يمل هو لخصى في خرس او جهل باللغة او نحو ذلك فليمللي الوليه متولي امره. متولي امره والوالد - 00:02:30

ووصي ومقيم. وقيم ومترجم بالعدل واستشهدوا. اشهدوا على الدين شهيدين شاهدين من رجالكم اي بالغى بالغى المسلمين الاحرار. فان لم اي شاهدين رجلين فرجل وامرأتان يشهدون مما ترضون من الشهداء. لدينه وعدالته - 00:03:00

وتعدد النساء لاجل لاجل ان تظل تنسى احدهما احدهما الشهادة الشهادة لنقص عقلهن وضبطهن. فتذكر بالتخفيف والتشديد احدهما الذكارة فتذكر ايوا قراءة المؤلف تذكروا. احسن الله اليك. فتذكر بالتخفيف والتشديد - 00:03:30

احدهما الذكارة الذكارة الاخرى الناسية. وجملة الاذكار محل العلة. اي لتذكير ان ضل ودخلت ودخلت على الضلال. لانه سببه وفي قراءة بكسر ان شرطية ورفع تذكر ورفع تذكر استئناف جوابه. ولا يأبى الشهداء اذا ما اذا ولا يأبى الشهداء - 00:04:00

اذا ما زاد زادت دعوا الى محل الشهادة وادائها. ولا تسأموا تملوا من ان تكتبوه اي ما شاهدت ما شهدتم عليه من الحق لكثرة لكثرة وقوع ذلك صغيرا كان او كبيرا قليلا او كثيرا الى اجله وقت حلوله. حال من الهاء في تكتبه. ذلكم اي الكاتب - 00:04:30

احسن الله اليك. ذلكم الكاتب اي ذلكم اي الكاتب اقسط اعدل عند الله هو مول الشهادة اعون على اقامتها لانه يذكرها وادنى اقرب الى ان لا ترتابوا. تشك في للحق والاجر اي الا ان تكون تقع تجارة تجارة حاضرة - 00:05:00

في قراءة بالنصب فتكون ناقصة واسمها ضمير التجارة. تديرونها بينكم تقبضون تديرونها بينكم اي تقبضوا تقبضونها ولاجل فيها اجل. ولا اجل فيها فليس عليكم جناح في ان لا تكتبوها. المراد بها المتجرة فيه واشهدوا اذا تبايعتم عليه - 00:05:30

انه ادفع للاختلاف وانه ادفع في فانه ادفع للاختلاف وهذا ما قبلها وهذا وما قبله امر امر الندب. امر ندب ولا يضار كاتب ولا شهيد صاحب الحق ومن عليه بتحريف او امتناع من الشهادة او الكتابة ولا يضاء ولا يضرهما صاحب الحق - [00:06:00](#) تكليفهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة ان وان تعفوا ما نهيت وان تفعلوا ما نهيت عنه فانه فسوق خروج عن الطاعة لا حق لكم. لا حق بكم. واتقوا الله في امره ونهوا - [00:06:30](#)

ويعلمكم الله ويعلمكم الله مصالح اموركم حال مقدرة او مستأنف والله بكل شيء طيب بارك الله فيك. هذي اية الدين. وهي اطول اية في كتاب الله. تضمنت احكام الدين والمداينات - [00:06:50](#)

والمراد بالدين هو احد امرين. اما ان يكون السلم او يكون القرض. فاما القرض فهو واضح. يعني تأتي الى شخص يطلب منك ان تقرضه مالا يحتاج اليه لزواج او لاثاث بيت او شراء كذا - [00:07:10](#) تعطيه قرضا اذا طلب منك مثلا عشرة الاف او اكثر او اقل فتعطيه قرض بحيث انه يعطيك موعد على تسليمه اعادته اليك. فالقرض قرط حسن. ومباح وجائز ومندوب اليه انك تدفع اليه مالا - [00:07:30](#)

يعني تساعد وتعينه وتفرج عنه كربته فهذا امر مشروع ومندوب اليه بحيث انه يعد لك المال في الوقت المحدد الذي تتفق انت واياه عليه. من غير زيادة ولا نقص. فهذا يسمى قرضا مشروعاً - [00:07:50](#)

فاذا المندوب اليه. فان كان فيه زيادة دخل في الربا. كأن تقول مثلا انا اقرضك عشرة الاف وتعيد لي بعد سنة احدى اه مثلا احدى عشر الفا او اثني عشر الفا. فهذا ربا لا يجوز - [00:08:10](#)

القرض ان ان تسرفه مالا فيرده كما كان. او على نقص المقدار. هذا هذه تسمى مداينة تسمى مداينة واحيانا المداينات ليست في المال احيانا تكون في في الاعيان. مثلا تقول اعطيك هذه السيارة وتعطيني بعد سنة قيمة - [00:08:30](#)

هذه السيارة تتفق انت واياها او اعطيك هذه الدابة وهذا يسمى قرض او اعطيك دابة تعيدها دابة اخرى. هذا يسمى قرض او اعطيك مثلا اه مثلا بظائع او مثلا بظائع - [00:08:50](#)

اه ملابس مثلا وتعيدها هذا يسمى قرض. في شيء اسمه السلم. السلم نوع من المداينة نوع من القرض وهو الذي يشار اليه المؤلف. السلم ما هو؟ انت تحتاج الى الى مواد مثلا. وليس - [00:09:10](#)

المواد هذي مو موجودة. وتحتاج اليها تكون غير موجودة غير متوفرة لكن هو يوفرها لك. وتأتي الى صاحبي هذا تقول انا اريد مثلا مواد او مثلا بضائع مثلا او مثلا يعني احيانا - [00:09:30](#)

في تتعلق مثلا في الاطعمة او في التمر او نحو ذلك فتأتي اليه تقول مثلا انا اريد النوع كذا وكذا ويقول خلاص انا انا موفرة لك بس بعد مثلا ستة اشهر فتدفع له المبلغ في المجلس وتقول هذا هذه قيمتها - [00:09:50](#)

بحيث انك تسلمها لي في الوقت الذي نتفق عليه. لانها غير متوفرة. فهو يقول لك خلاص هذا يسمى السلم وهذا غالبا لما يكون في التمر تأتي الى صاحب المزرعة ما عنده تمر. وتقول له مثلا تمر هذه السنة انا اشتريها منك - [00:10:10](#)

بمبلغ كذا وكذا. فتتفق انت وياه يقول خلاص انا بعثك. فتسلم له المبلغ. السلم هو تسليم المبلغ في المجلس واستلام تسليم الثمن واستلام المثل في وقته حسب اتفاهه. هذا نسميه السلم وهذا جائز - [00:10:30](#)

وهو مستثنى جائز يعني اذا عرفت اوصافه وضبطت الامور فيه ضبطت القيمة والاجل والمقدار والاوصاف نوعه كذا وكذا وكذا توصف له كل شيء والمقدار تقول مثلا ست مئة كيلو الف كيلو تقدره. تتفقون على هذا الشيء. هذا يسمى بيع السلم. طيب -

[00:10:50](#)

الله سبحانه وتعالى يقول هنا يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم تداينتم الدين الدين يعني هو السلفة والمال الذي يعني اما يدفع الان ويسلم بعدين او يدفع يسلم بدله عنيد. تعاملتم بالدين قال المؤلف - [00:11:20](#)

وسلم وقرض. عرفنا السلام وعرفنا القرض. الى اجل مسمى. قال لابد ان يكون معلوم الاجل. يعني في مثلا بعد سنة من تاريخ هذا اليوم مثلا تقول له في رجب عام خمسة واربعين. في رجب عام ستة واربعين. يعني معلوم الاجل - [00:11:40](#)

قال اذا تدينتم الى اجل معلوم. هذا الشرط الاول ان يكون معلوم الاجل. والثاني ان يكتب. قال فاكتبوه لابد من الاستيقاق دفعا للنزاع. لانه لو لم تكتبه تقول خلاص انا انا انت عطني المبلغ الان خلاص بعد سنة - [00:12:00](#)

ولا كتبت تجي لما تقول قالت انا ما استلمت المبلغ. او يقول لك انا ما استلمت مبلغ قدره كذا وكذا. انا اخذت مبلغ قدره كذا. فيصبح فيصبح هناك نزاع حل النزاع هو الكتابة والتوثيق. قال يعني معرفة الاجل وكتابة - [00:12:20](#)

هذا الدين او هذا السلم. قال كيف نكتبه؟ قال قد لا يكون الاشخاص هذول اللي يعرفون يكتبون. هم يبيعون في السوق ما يعرفون كتابة وهذا يعني حاصل قديما انه ما يعرفون الكتابة. يعني طيب اذا ما عرفوا كتابه قال يكتب بينكم كاتب بالعدل - [00:12:40](#)

يكتب كتاب الدين يعني كتاب يعني هذا الكتاب الذي سيكتبه وهذا الصك او هذا العقد اللي سيكتب يكتبه قال بينكم كاتب بالعدل. لابد ان يكون كاتب متعلم يعرف الكتابة وان يكون ثقة عدل. لا يكون - [00:13:00](#)

ما يعرف ليس عنده ثقة ولا عدل ولا دين. لانه قد يميل مع احد الطرفين. فيقول مثلا انا تريني سجلت لك عشرة الاف متفق معايا خمس الاف ممكن يسويها عشان ياخذ نسبة او يقول له هذاك انا دفاع انت استلمته عشرة وانا سجلت لك خمسة فلا بد - [00:13:20](#)

ان يكون شخصا يعني الكاتب ثقة بالعدل بالحق في كتابته لا يريد في المال والاهل لا يزيد في والاجل ولا ينقص. يعني لابد ان يكون ثقة يكون الكاتب رجل موثق فيه. الكاتب يكون رجلا في قلبه - [00:13:40](#)

موثق في كتابته. قال ولا يأبى كاتب ان يكتب لا يمتنع من ان يكتب اذا دعي لان الله علمه كما علمه الله وفضله بالكتابة فلا يبخل على غيره. فيعطيه قال المؤلف كما - [00:14:00](#)

متعلقة بيأبى ولا يأبى كما علمه الله لا يمتنع يعني والله قد علمه قال اذا دعي الكاتب الى الكتابة وكذلك الشاهد اذا دعي لابد ان يقف يشهد ولا يأبى الشهاء اذا ما دعوا - [00:14:20](#)

ولا ولا يأبى كاتب اذا ان يكتب كما علمه الله قال فليكتب تأكيد وليملي وليملل قال يملل يعني يمكن ان تفك الادغام ممكن ان ان تضغم اللام باللام تقول يمل او يملل - [00:14:40](#)

مثل يرتدد من يرتد ويرتد. يجوز الفك فك الادغام او الادغام وليملل وليملل قال فليكتب فليكتب وليملل يمل الكاتب يعني يمل هذا صاحب الدين او صاحب الحق يملل اي يمل الكاتب يعني يمللي على - [00:15:00](#)

كاتب يمليه قال يمليه ماذا؟ يمليه الدين. يقول الدين مقداره كذا وكذا والمدة كذا وكذا وقد اتفقنا على كذا وكذا. قال انه المشهود عليه الدين. انت الان تشهد على هذا الدين. في كتب الدين يكتب الدين بشروطه واوصافه. اه لو - [00:15:30](#)

لو دينه مثلا عينا مثلا دينه مثلا دابة او دينه مثلا سيارة او دينه مبلغا يعني عينا او ثمن فيكتب يكتب كامل لانه هو المشهود عليه فيقر ليعلم ما عليه يعني الذي يمللي صاحب الدين يقر فيقول اه يقر بما عليه ويقول - [00:15:50](#)

علي او الذي عليه له الدين يقول علي دين لفان مقداره كذا وكذا قال اتق الله ربه في املائه. لا يزيد ولا ينقص. ولا يبخس ينقص منه اي الحق. شيئا ولا اي شيء ولا مقدار - [00:16:20](#)

يعني ولو كان امرا يسيرا. فان كان الذي عليه الحق الذي هو الان عندنا داء وعندنا مدين الدائن هو صاحب الدين الذي يقرض ويدين الناس هذا نسميه دائن. والمدين هو الذي يطلب الدين - [00:16:40](#)

اه ان كان الذي عليه الحق المدين سفيها. كان الذي عليه الحق ليس له الحق عليه الحق. سفيها مبدرا او سفيها لا يعني ناقص عقل ما يدرك ولا يعرف او ضعيفا عن الاملاء ما يعرف يمللي بصغر او كبر - [00:17:00](#)

او لا يستطيع ان يمل هو لانه ما عنده اسلوب. اما بسبب خرس او جهل باللغة او نحو ذلك فيأتي وليه يقوم مقامه. احيانا تكون امرأة كبيرة في السن او صغيرة او يعني ما او كرجل كبير في السن ما - [00:17:20](#)

ما عنده اسلوب ما يتكلم. فالיום للولي هو بالعدل متولي امره. اما ان يكون والده او زوجه او الوصي او القيم او المترجم يمللي قال فليمل وليه بالعدل. قال يعني اذا اذا هو ما - [00:17:40](#)

يمللي يأتي من يؤلم مكانه. طيب قال واستشهدوا اي اشهدوا على الدين مع الكتابة شهادة لان الكتابة قد يعني اما انها تضع الورقة او

مثلا آ يوثق فيها مثل مثل الشهود الشهود اقوى بينة. الشهود يشهدون. الكتابة قد تتعرض للتلف. واما تضييع - [00:18:00](#) او تتلف او يصيبها شيء من التلف او احيانا تغير. يعني يعني تزور الكتابة يكتب يكتب شخص اخر ونحو ذلك. لكن الشهود اقوى. قال استشهد الشهيدين من رجالكم اي بالغى المسلمين الاحرار - [00:18:30](#) يعني لابد ان يكون رجالا بالغين مسلمين احرار فان لم يكونا رجلين قال ولا مانع ان يكون رجل وامرأتان. المرأة يجوز ان تشهد في المعاملات فقط. اما في غير المعاملات - [00:18:50](#) لانها يعني اما انها يعني تنسى احيانا احيانا يعني تستغفل احيانا كذا عدة اسباب فلا تقوى شهادتها الا في امور النساء. في الحمل والرضاع وامور الداخلية التي تخص النساء الحيض وغيره - [00:19:10](#) هذي يكون النساء هي اللي تشخذ. اما ان حتى في يعني دخول الالهة ما تقبل شهادة المرأة. لانها رأت الهلال ونحو ذلك واشياء كثيرة ما تقبل. في المعاملات فقط اجاز الله ان يعني حتى في غير - [00:19:30](#) مثل الشهادة في النكاح في الزواج ما تشهد المرأة. ما تقوى شهادته في الزواج في آ في مثلا القضايا الفلفل في المحاكم كقضايا القتل والسرقات ونحو ذلك. ما تقبل شهادتها. تقبل شهادته في المعاملات فقط - [00:19:50](#) قال فان لم يكون رجلين فيجوز ان يكون رجل وامرأتان. المرأتان تقوم مقام الرجل الواحد. يشهدون قال ممن ترضون من الشهداء؟ يعني مما تقبل شهادته لدينه وعدالته وتعدد النساء قال ليش؟ ليش؟ قال رجل وامرأة - [00:20:10](#) ليش ما قال رجل امرأة؟ نقول تعدد النساء كما قال الله سبحانه وتعالى. قال لاجل ان تضل تنسى احدهما الشهادة لنقص وضبطهن تنسى وتقول لها تعطيها اليوم تقول لها اليوم مثلا تكلمها اليوم تقول لها مثلا ترى انت تشهدين على فلان انه كذا - [00:20:30](#) تجي من بكرة تسأل عليه قالت والله انا ناسيها. انا عندي اطفال وعندي بيت وعندي كذا والله نسيت. فتنسى احيانا ما تضبط الله سبحانه وتعالى قال ان تضل احدهما فتذكر قال فتذكر - [00:20:50](#) بالتخفيف والتشديد فتذكر تذكر هذي قراءة المؤلف ابي عمر البصري ومعه الامام عبد الله بن كثير المكي. فتذكر كذا ها ايه نعم قراءة ابي ابن كثير وابي عمرو البصري والبقية - [00:21:10](#) ميا القراء بالتشديد. وتذكر احدهما الذاكرة التي ذكرت الاخرى الناسية الازكار محل العلة اي لتذكر ان ضلت ودخلت ودخلت على الظلال لانه سببه يعني تذكرها متى؟ اذا نسيت. اما اذا لم تسلم لا تذكرها. فيؤتى بالثنتين فيقول تقول او تقول الشنتان - [00:21:35](#) نحن نشهد نعم نشهد ان فلان يعني آ استدان من فلان مبلغ قدره كذا وكذا. فاذا ذكره خلاص اذا اذا بك نسيت احدهما تذكرها الاخرى. طيب. قال وفي قراءة بكسر ان - [00:22:05](#) يعني ايه يقول هنا آ ان تضل ان شرطية اي نعم. اه ان تظل يقول وممن ترضون من الشهداء ان تضل اه على قرأت بالفتح فتح ان. وكسرها كسر ان قال هنا قراءة حمزة - [00:22:25](#) انتظر على انها شرطية. الاولى لا مصدرية والثانية شرطية. آ قال فتذكر فتذكر او شرطية وترفع وتذكر استئناف على انها استئناف قال ولا يابشها ولا الشهداء مثل مثل ولي ابا كاتب. لا يمتنع الكاتب لا يابى كاتب. وكذلك الشهداء لا يابون لا يمتنعون. قال - [00:22:55](#) اذا ما دعوا. هل يؤخذ الشهداء على اي شهادة؟ يعني شهادة سرقة وشهادة كذا شهادة رجال ايه ايه يعني انه ما يمتنع. لا لا ما يمتنع. في مثلا في في مثلا حالة سيارة. ايه. اه - [00:23:25](#) في قضايا في في سرقات في حدود في كذا. اذا مثلا اذا اذا دعي الشاهد اذا دعي. ايه. طيب تعال اشهد. شفته وهذا كذا وكذا اشهد ما يجوز له ان يقول لا ما اشهد انا ما علي منكم. انا ما لي دخل فيكم. هذا ما يجوز. يقول والله انا ما ما لي ومن مشاكل - [00:23:45](#) مشاكل ما لا لا. اذا دعي طيب اذا ما شاهدت بتضيع القضية تصير في نزاعات. يروح يؤكل فيها اموال حرام وانت انت رأيت امامك ولا يجوز ان ان يسكت عن هذا الشيء يجب عليه ان يشهد يشهد في اي قضية يشهد اما يقول والله انا - [00:24:05](#) ما لي دخل ولا لا مسألة تعاون ويعني لابد يقول ولا يابى الشهداء اذا ما دعوا يقول ما زائدة اصلها اذا دعوا نقول لا ما هي ليست زائدة ما للتأكيد. يعني لتأكيد الشيء واذا ما انزلت يعني اذا انزل - [00:24:25](#)

فما تأتي في القرآن للتأكيد اقوى. تقول اذا ما حضر زيد اكرمه يعني اذا حضر. يجوز لك تقول اذا حضر ويجوز لك ان تقول اذا ما حضر اكرمه يعني اذا ما حضر يعني تأكيذا عليه. بكل المواضع ما؟ ما قبل التأكيذ - 00:24:45

لا لا حسب. على حسب. اي حسب. ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا. الى تحمل الشهداء وادائها. يقول لا يجوز ان يمتنعوا اذا طلب منهم ان يتحملوا الشهادة ويؤدوها. يعني يتحمل الشهادة يعني يشهد يؤديها يأتي - 00:25:05

عند وقتها فيؤدي يقول نعم انا اشهد ان فلان له كذا على كذا. يشهد فهذا معناه التحمل والاداء. طيب يقول لك ولا تسأموا لكن ينبغي مراعاة الناس في الشهادة. يعني اذا منك قلت له تعال اشهد معي هذي ورقة ساكتبها الان - 00:25:25

لفلان علي مبلغ كذا وكذا انا اريد ان تشهد تكتب اسمك وتشهد قال خلاص اشهد اذا اذا تحمل الشهادة وجا يؤديها لابد ان تراعي ظروفه. بعض الناس يقول لك والله انا تعال بعد الظهر. يقول لكم بعد الظهر ما يناسبني. تقول لا هذي شهادة ولا يجوز؟ لا لا -

00:25:45

تأتي بالوقت اللي يناسبه هو. فتراعي تراعي مثل ما انه وقف معك وشهد. تراعيه ايضا في الشهادة. طيب. قال ولا تسأموا اي لا تملوا ان تكتبوه اي ما شهدتم عليه من الحق لكثرة وقوع ذلك. صغيرا كان او كبيرا قليلا او كثيرا. بعض الناس يقول لا لا - 00:26:05

هذي كل شي هذي كلها الف ريال خمس مئة ريال ما يحتاج يمكن هو يدعي عليك دعوة ويقيم عليك يقول لك انا معطيك خمسين الف ما عطيتس خمس الف فتكبر المسألة ويرفع عنك قضايا فلا تتساهل في الصغير ولا الكبير. مراعاة - 00:26:25

ايه يعني يراعي الشعب مثل ما انه وقف معك شهد طيب يقول صغيرا كان او صغيرا او كبيرا او قليل او كثير يعني آا اكتبوا الى اجله اكتبوا اكتبوا المبلغ والقيمة والالجل المدة. وقت حلوله. تقول يحل في تاريخ كذا وكذا وكذا - 00:26:45

الى اجله اي وقت حلوله حان قال حال من الهاء. الهاء. يعني اكتبوه الهاء الى اجله نعم في تكتبوه ايه ان تكتبوه الى اجله. قال ذلكم اي الكتب والشهادة وظبط الامور اقصد اعدل عند الله واقوم للشهادة اي اعون على اقامتها لانه - 00:27:15

يذكرها اذا كانت مسجلة مكتوبة وشهود هذا اقوى في يعني اظهار الحق طيب قال اه الشهادة قالوا ادنى اقرب الى الا ترتابوا. يقول اقرب اذا كتبته اقرب يعني من من الريبة اذا اذا - 00:27:45

يعني اذا اذا كتبت هذا الشيء فان هذا يزيل عنك الريبة اقرب الى ابعاد الربا عنك حتى لا تكون موقع وشك في قدر المدة والحق والالجل. فاضبط هذه الامور حتى لا تقع في ريبة ولا توقع غيرك في ريبة. قال الا ان تكون - 00:28:23

تجارة حاضرة يقول الا ان تكون تجارة هذي قراءة قراءة المؤلف يعني التجارة هذي عاصم هو الذي قرأ بالنصب. ايه. قراءة عاصم برواية حفص شعبة يقرأ بالنصب الا ان تكون تجارة اي الا ان تكون هذه المدينة تجارة حاضرة او هذه المبايعة - 00:28:43

تكون تجارة حاضرة. اي هذا الشيء الذي وقع يكون تجارة حاضرة. يعني متاجرة ومبايعة حاضرة وقراءة اه المؤلم او قراءة القراء الستة بقية القراء الا ان تكون تجارة الا ان تقع تجارة حاضرة - 00:29:13

حاضرة طيب يقول اذا كانت التجارة تجارة ليست ليست مؤجلة حاضرة فهذا جائز يعني انت رحت المحل واشترت منه اغراض. اعطيك فاتورة معطيك فاتورة عالية ما فيها شي. ان اردت فاتورة ظبطها ما في مانع - 00:29:33

لكن لو ما اخذت فاتورة ما تأثم. ولا يكون عندك خلل فيه. يعني انت اشترت مثلا يعني اشياء مثلا حاضرة يعني ان ان شككت وخفت على نفسك انه مثلا آا انك مثلا يقال لك والله ما دفعت المبلغ او ما شردته بكذا او كذا او ليس - 00:29:53

تشهد تقول اشهدوا اما اذا كانت ما في حاجة للشهادة الاشياء الحاضرة وخاصة الاشياء اليسيرة الاشياء اليسيرة مثلا يعني تشتري مثلا بعشرة ريال بخمسة عشر عشرين ما تطلب منه تطلب يعني الشهود تقول هاتوا عطوني الشهادة يا فلان ترى شريت كذا وكذا -

00:30:13

تشتري كتاب من المكتبة بعشرين ريال تقول تعال اشهد ترى شريت كتاب من المكتبة. هذي يصير فيها تعب. يعني للناس يعني تتعب الناس الشهود هذه امور يسيرة والامور الحاضرة ما يحتاج ولذلك حتى في الامور الكبيرة وحاضرة ما يلزمك - 00:30:33

هذا الا في حالة الارتباب والشك والخوف او نحو ذلك اما تسلم المبلغ وتأخذ السلعة وتمشي ما يحتاج ولذلك تشوف الان احيانا

يشترون ذهب بخمس الاف سبع الاف عشر الاف صاحب محل يشتري ذهب ويعطيه المبلغ ويمشي. يعطيهم - 00:30:53

مبلغ نقدا ويأخذ واحيانا ما يأخذ فاتورة ولا يشهد ولا يقول تعالوا الشهادة ذهب ياخذ ويمشي فهذا جائز يا شيخ جزاك الله خيرا

يعني يعني يعني المبيعات الحاضرة يستحب نعم يستحب. يلزم لا ما يلزم. نعم. يعني اذا ما اخذ فيه - 00:31:13

يقول لك لا جيب لي فاتورة. لا ما نقول. الان جهاز مثلا جهاز كهربائي يعني ذا قيمة. جيت ترجعه وانت نسيت تاخذ رجعه مثلا يقول لك جيب الفاتورة. ايه اكيد. تقول له عندك كاميرات مثلا انا ما عندي كيف لا هو يقول جيب فاتورة ما قال جيب شهود. يجيب يجيب

فاتورة. انت - 00:31:33

اذا كنت في مثل الامور هذي انت مثلا تشتري ويمكن ترجع ما ترجع يمكن انت تشتمت عليه تقول ترى برجعها فتاخذ فاتورة لضبط

الامور لكن في ناس ما ما عنده نية او شي استرجاع يعني روح اشترى اثاث البيت بوكيت مثلا ما ترجعه - 00:31:53

اشياء ما يمكن اصلا تقبل بارجاعها. مواد غذائية. اشتريتها؟ عطاك فاتورة ما عطاك فاتورة. احيانا يقول لك تريد فاتورة؟ تقول لا ما

يحتاج فجر وتمشي هذه الامور يعني فيها سعة. طيب. يقول اه قال الا ان تكون تجارة - 00:32:13

حاضرة تديرونها بينكم اي تقبضونها ولا اجل فيها ليس فيها اجل لان خلاص المبلغ استلم والسلعة استلمت ليس عليكم جناح في الا

تكتبوها. ما في مانع. لكن لو كتبها ما في مانع. قال المراد بها المتجر فيها. يعني البضاعة التي تجر فيها - 00:32:33

واشهد اذا تبايعتم. هذي في ماذا؟ في الحاضرة. اشهدوا شف في عندنا الان عندنا كتابة وعندنا كتابة وعندنا اشهاد. الكتابة قلنا

ما يحتاج. لكن لو كتب لك فاتورة جيد ما كتب - 00:32:53

ما يحتاج مانع يعني هذه الامور ما يجب عليك. الاشهاد واشهد اذا تبايعتم الاشهاد هذا مندوب اليه عند يعني عند النزاع خوف من

النزاع تشهد. اشترت مثلا دابة اشترت سيارة حنا نتكلم عن فترة - 00:33:13

قديمة يعني الان اشترت سيارة اكيد السيارة ستنقل باسمك. تصدر استمارة باسمك. لكن لو اشترت مثلا اشياء ما ما فيها ناقة

للملكية ولا فيها شيء مثلا اشترت اشياء مثلا سلع جهاز مثلا جوال كمبيوتر اشترته مثلا - 00:33:33

وتشهد تشهد يجوز الاشهاد للاشياء الحاضرة جائز. اذا الاشهاد عند التبايع يعني جائز. يقول هذا ادفع اختلاف وهذا وما قبله امر ندب

الي هو الكتابة للمبيعات الحاضرة والاشهاد للمبيعات الحاضرة مندوب اليه قال - 00:33:53

شوف الان نرجع الى الكاتب الذي احضرناه وليكتب بينكم كاتب والشهود وليشهد واشهد وليشهد لا. في في الاية قال واستشهدوا

شهيدين. زين؟ الان نرجع لهم. الله عز وجل قال قال ولا يضار كاتب ولا شهيد. شاهد شهد معك وكتب لك لا تطره. صاحب الحق ومن

ومن عليه يعني لا يظار - 00:34:13

بتحريف او امتناع من الشهادة. يعني الكاتب لا يظر لا يظر ولا يظار هو بتحريف الكتاب يغير او الامتناع عن الشهادة او الكتابة. ولا

يظهرها صاحب الحق بتكليفهما ما لا ما لا يليق في الكتابة. مثل يقول لك والله انا - 00:34:43

انت شهدت علي؟ انت شهدت معي زين؟ على هذا الدين. والان صاحب الدين مشتكي في مدينة الطايف. زين؟ وانا الان لازم ارواح

للطائف ابغاك تروح معي. قلت ما اقدر ارواح معك. يعني انا اشهد في هذا هنا. اما تقول لي امشي معي وش تسافر؟ ما تلزمني. فنقول

هنا شف - 00:35:03

قال ولا يضر صاحب الحق بتكليفهما ما لا يليق بالكتابة. ما ما تضرنني تقول لي امش معي سافر معي تعال كذا تعال كذا انا اشهد معك

واكتب بشيء بشرط ان لا تضرنني بشيء. انا يعني قمت معك وساعدتك على الا تضر - 00:35:23

قال وان تفعلوا يعني تفعلوا ماذا؟ تفعلوا خلاف ذلك. وان تفعلوا يعني تفعلوا ان يعني ان ان تضر الشاهد وتضر الكاتب او لا تكتب او

لا تشهد او نحو ذلك يعني اصبح عندك خلل - 00:35:43

في هذا في هذه الديون قال فانه فسوق خروج عن طاعة الله. لا حق بكم او قال لا. قال خروج عن طاعة الله لاحق بكم. يقول هذا

الفسوق ان ان اذا فعلت هذا خروج عن طاعة الله. انتظر الشاهد او الكاتب - 00:36:03

ضرر الشاحن الضرر الكاتب عدم الكتابة. ايه. عدم ظبط الاجل. كل هذي الاشياء اللي اللي امرك الله بها. ايه. اذا لم تلتزم بها فهذا دليل

على فسقك وخروجك عن طاعة الله لانك تريد ماذا؟ المنازعات وتريد يعني يعني ان تحدث مشاكل - 00:36:23
بين الناس فهو الخروج عن طاعة الله قال واتقوا الله فيما يأمركم وينهاكم ويعلمكم الله مصالح اموركم قال حال مقدرة. ويعلمكم الله
مصالح اموركم يعني حال تأتي او مستأنف. يعني الواو للاستئناف اما الواو - 00:36:43
حالية او استئنافية. والله بكل شيء عليم. ومن علمه سبحانه وتعالى ان علمكم هذه الاحكام هذه الاحكام. طيب هذي اية الدين اية
عظيمة حقيقة ومهمة نحتاج اليها او يحتاج الناس اليها في ضبط امورهم والله بينها غاية البيان - 00:37:03
طيب نقف عند هذا القدر ان شاء الله في اللقاء القادم نستكمل بقية اه السورة باذن الله والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:37:23